

الضمان الاجتماعي للمتقاعدين المغاربة بأوروبا وفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية

محمد بنحساين

أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي

الكلية المتعددة التخصصات بتطوان

المقدمة:

تشكل الاستفادة من الضمان الاجتماعي إحدى أهم اهتمامات العامل المغربي بأوروبا بعد بلوغه سن الشيخوخة، وإحالة على التقاعد.

ذلك أن كل دولة حين تضع القواعد المنظمة للاستفادة من الضمان الاجتماعي تأخذ في الاعتبار بالدرجة الأولى حاجاتها وظروفها الخاصة دون وضعية العامل المهاجر الذي يضطر بحكم روابطه بوطنه إلى العودة إليه بعد نهاية حياته المهنية.

لذلك، فإلى جانب التشريعات الوطنية لدول العمل التي تنظم هذه الاستفادة حين الإقامة فوق ترابها، أبرم المغرب اتفاقيات ثنائية لتنظيم هذه الاستفادة، حين التواجد بأرض الوطن، مع كل من فرنسا¹، وبلجيكا²، وهولندا³، وإسبانيا⁴، والسويد⁵، وألمانيا⁶، والدنمرك⁷، والبرتغال⁸.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة، نظرا للمكانة التي يحتلها لدى المتقاعد المهاجر الذي يرغب في العودة إلى وطنه بعد سنوات من العمل خارجه وهم مطمئن على مستقبل حمايته الاجتماعية، خاصة مع ارتفاع عدد المتقاعدين خلال السنوات الأخيرة

¹ الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 2 نونبر 1966.
² أنظر نص هذه الاتفاقية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات- مصلحة المحفوظات الدبلوماسية تحت عدد 96.

³ الجريدة الرسمية عدد 3307 بتاريخ 17 مارس 1976.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 3727 بتاريخ 4 أبريل 1984.

⁵ الجريدة الرسمية عدد 3729 بتاريخ 18 أبريل 1984.

⁶ الجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 2 ماي 2002.

⁷ أنظر نص هذه الاتفاقية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات- مصلحة المحفوظات الدبلوماسية تحت عدد 80.

⁸ الجريدة الرسمية عدد 4862 بتاريخ 4 يناير 2001.

بفعل بلوغ سن الإحالة على التقاعد لدى العمال الذين انتقلوا للعمل بأوربا بموجب اتفاقيات اليد العاملة المبرمة في الستينات مع بعض الدول الأوروبية⁹.

كما تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في الجهل المسجل بشأنه في صفوف المتقاعد المهاجر¹⁰ بسبب كثرة أحكامه، وتجاذب تنظيمه بين مجموعة من المقتضيات القانونية في شكل تشريعات وطنية، أو صكوك دولية.

فهل يتمتع المتقاعد المغربي بأوربا بنفس الحقوق المخولة لزميله ابن بلد العمل؟ يمكن القول أنه في مقابل التطور الذي حصل خلال السنوات الأخيرة في تشريعات بلدان العمل لتحقيق المساواة بين مواطنيها والأجانب المقيمين فوق ترابها تكريسا للمساواة المنصوص عليها في مجموعة من الصكوك الدولية (I)، فإن الاتفاقيات الثنائية مازالت تعترضها مجموعة من الثغرات تضعف الاستفادة حين العودة إلى ارض الوطن (II).

I - تطور الاستفادة عند الإقامة ببلد العمل

تتكون تشريعات الضمان الاجتماعي لبلدان الإقامة من مجموعة من القواعد تحدد الأشخاص المستفيدين من منافع الضمان الاجتماعي التي تدخل في نطاق أنظمتها، حيث يستطيع المتقاعد المغربي من إحدى هذه الأنظمة الاستفادة من المنافع التي يصرفها بلد الإقامة كلما توفرت فيه شروط لاستفادته.

غير أن هذه الشروط التي يتم وضعها عادة وفق حاجات وظروف هذا البلد، قد لا تتناسب مع وضعية المتقاعد المهاجر الناتجة عن انتمائه لبلد آخر كشرط الجنسية (1) وشرط الإقامة لمدة دنيا (2).

⁹ أبرم المغرب اتفاقيات اليد العاملة مع كل من ألمانيا الفدرالية في 21 ماي 1963، وفرنسا في فاتح يونيو 1963، وبلجيكا في 17 فبراير 1964، وهولندا في 23 يناير 1969، ليضاف إليها في السنوات الأخيرة اتفاقيتين مع إسبانيا يتعلق الأولى بالعمال الموسميين بتاريخ 30 شتنبر 1999، والثاني باليد العاملة في 25 يوليو 2001.

¹⁰ بمناسبة الأيام التحسيسية التي نظمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتعاون مع الصندوقين الفرنسيين للتأمين عن الشيخوخة والتأمين عن المرض، صرح مدير الصندوق الجهوي للتأمين عن المرض جنوب شرق فرنسا أن عدد العمال الذين لا يعرفون شيئا عن حقوقهم التأمينية يقدر ب 55 ألف عامل وعاملة، أنظر ذلك في: فرنسا تبحث عن 55 ألف عامل مغربي لم يستفيدوا من تقاعدهم، جريدة الصباح، 27-28 نونبر 2004، العدد 1445، السنة الخامسة، ص 2.

1- شرط الجنسية

إلى جانب التشريعات الوطنية لدول العمل التي تقنن الاستفادة من الضمان الاجتماعي، تتولى بعض المنظمات الدولية إصدار مجموعة من الصكوك تروم تحقيق ذات الهدف، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة¹¹، والاتفاقية رقم 118 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في ميدان الضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية¹²، واتفاقي التعاون¹³ والشراكة¹⁴ المبرمين بين المجموعة الأوروبية والمغرب.

وإذا كانت هذه الصكوك تشترك في حمايتها للحق في الضمان الاجتماعي من خلال رفع شرط الجنسية، فإن تركيزنا سيقترصر على اتفاق التعاون نظرا للدور الكبير الذي لعبه في تحسين الحماية الاجتماعية للمتقاعد المغربي بأوربا.

فقد نص الفصل 41 الفقرة 1 من الاتفاق المذكور على مبدأ المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي بين مواطني الدول الأعضاء في المجموعة، والعمال المغاربة وأفراد أسرهم القاطنين معهم فوق تراب إحدى هذه الدول.

هذا المبدأ الذي يشكل سندا يمكن اعتماده في مواجهة كل شرط تشريعي يفرض حمل جنسية معينة للاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي لبلدان العمل، ثار الخلاف حول حصر الاستفادة منه على العامل أثناء حياته المهنية فقط، أم يشمل حتى من توقف عن العمل لسبب من الأسباب كالإحالة على التقاعد.

في هذا الإطار، سبق لمحكمة العدل للمجموعات الأوروبية، بمناسبة القرارات التي أصدرتها في القضايا التي عرضت أمامها بخصوص تطبيق المبدأ الوارد في اتفاق التعاون المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي بين مواطني الدول الأعضاء في المجموعة والعمال المغاربة وأفراد أسرهم القاطنين معهم فوق تراب إحدى هذه الدول، أن أقرت أن مفهوم العامل الوارد بهذا المبدأ يشمل في نفس الوقت العامل

¹¹ الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

¹² Convention concernant l'égalité de traitement des nationaux et des non nationaux en matière de sécurité sociale adoptée par la conférence générale de l'OIT le 28 juin 1962 et entrée en vigueur le 15 Avril 1964. <<http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convdf.pl?C118>>.

¹³ Accord de coopération entre la communauté économique européenne et le Maroc signé à Rabat le 27 Avril 1976 et entrée en vigueur le 1er Novembre 1978, JOCE L264 du 27 Septembre 1978.

¹⁴ اتفاق أوروبي متوسطي مؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 ودخل حيز التنفيذ في فاتح مارس 2000، الجريدة الرسمية عدد 4936 بتاريخ 20 شتنبر 2001.

أثناء حياته المهنية والعامل الذي غادر سوق العمل بعد بلوغه سن التقاعد أو بعد إصابته بخطر يفتح الحق في التعويض الخاص بفرع آخر من فروع الضمان الاجتماعي¹⁵، وبالتالي يستطيع المتقاعد المغربي الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي الواردة بتشريع بلد العمل دون تمييز قائم على الجنسية.

هذه القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، إلى جانب قرارات أخرى تتعلق بتفسير جوانب أخرى من مبدأ المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي¹⁶، كان لها أثر على تشريعات بعض الدول الأوروبية كفرنسا التي عدلت مقتضيات قانونها المتعلق بالضمان الاجتماعي التي تعلق الاستفادة من التعويضات ذات الطابع غير الإسهامي المخصصة للأشخاص المسنين وغيرهم على حمل الجنسية الفرنسية، حيث أصدرت بتاريخ 11 ماي 1998 قانون شوفينمون "Chevènement" رقم 98-349 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بفرنسا وحق اللجوء¹⁷ الذي أدرج بواسطة الفصل 42 منه بالجزء الثامن من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الفصل 1-816 L المتعلق بالتعويضات ذات الطابع غير الإسهامي المخصصة للأشخاص المسنين¹⁸ الذي ينص على الاستفادة من تلك التعويضات من طرف الأشخاص من جنسية أجنبية، الحاملين لإحدى بطاقات الإقامة أو وثائق تثبت شرعية الإقامة بفرنسا، رغم كل مقتضى مخالف.

كما كان لقرارات ذات المحكمة أثر في تمديد مقتضيات التنظيم الأوروبي رقم 71/1408 المتعلق بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي على العمال الأجراء والعمال غير الأجراء وأفراد أسرهم الذين ينتقلون داخل المجموعة الأوروبية، والتنظيم الأوروبي رقم 72/574 المتعلق بتحديد إجراءات التطبيق¹⁹ للذين وضعوا في الأصل لتقرير مبدأ المساواة في المعاملة في مجال الضمان الاجتماعي بين مواطني دول المجموعة الأوروبية

¹⁵ Point 27 de l'arrêt de la CJCE du 31 Janvier 1991, aff c-18/90 ; Point 21 de l'arrêt de la CJCE du 20 Avril 1994, aff c-58/93 ; Point 22 de l'arrêt de la CJCE du 3 Octobre 1996, aff c-126/95 ; Point 27 de l'arrêt de la CJCE du 12 Février 2003, aff c-23/02 ; <<http://curia.eu.int/fr/content/juris/index.htm>>.

¹⁶ تتعلق هذه الجوانب بالتطبيق الفوري لمبدأ المساواة في المعاملة، وتحديد مفهوم الضمان الاجتماعي، وتحديد طبيعة الحقوق المخولة لأفراد أسرة العامل، وتحديد المقصود بأفراد أسرة العامل.

¹⁷ Loi n° 98-349 du 11 Mai 1998 relative à l'entrée et au séjour des étrangers en France et au droit d'asile, J.O n° 109 du 12 Mai 1998, p 7087.

¹⁸ إلى جانب الفصل 9-821 L المتعلق بتعويض البالغين المعاقين.

¹⁹ JOCE 128 du 30 Janvier 1997.

الذين يتنقلون داخل دولها، ليشمل نطاقهما ابتداء من يونيو 2003 حتى غير المنتمين لهذه الدول ماداموا يتنقلون داخلها وغير مشمولين بعد بتلك المقتضيات بسبب جنسيتهم²⁰.

2- شرط المدة الدنيا من الإقامة

رغم تحمل المتقاعد لأداء الإشتراكات خلال حياته المهنية، فقد لا يتمتع ببعض المنافع إلا إذا توفر على شرط الإقامة لمدة معينة سابقة لطلب الإستفادة مثل التعويضين الفرنسيين الخاص والتكميلي اللذين يشترط القانون الفرنسي للاستفادة منهما الإقامة لمدة ستة أشهر كل سنة فوق التراب الفرنسي.

ورغم فرض هذا الشرط على الجميع مواطنين أو أجانب، فإن الذي يتضرر منه أكثر هو الأجنبي الذي قد تتكرر، خاصة حين إحالته على التقاعد، رحلاته بين البلد الذي يصرف التعويض وبلد المنشأ، فنقل بالتالي فرص توفره على المدة المطلوبة للاستفادة.

في هذا الصدد يمكن الاستناد إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي بعد أن ألزم في الماد 9 الدول الأطراف بإقرار حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، أسبق ذلك في الفقرة 2 من المادة 2 منه على تعهد هذه الدول بضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فيه بريئة من أي تمييز لأي سبب من الأسباب.

فعبارة التمييز الواردة في هذه المادة جاءت مطلقة يمكن أن يفهم منها معناها المتداول، أي اختلاف في المعاملة على أساس خاصية معينة كأن يمنح معاش معين لحامل جنسية دون أخرى، أو يقصد بها تمييز غير مباشر أو خفي، كما هو الشأن بالنسبة لشرط المدة الدنيا من الإقامة، حيث سبق لمحكمة العدل للمجموعات الأوروبية أن عرفت هذا التمييز في إحدى قراراتها حينما اعتبرت أن قواعد المساواة في المعاملة تمنع ليس فقط التمييز الواضح على أساس الجنسية، بل كل الأشكال الخفية للتمييز التي تؤدي إلى نفس النتيجة²¹.

²⁰ Règlement (CE) n° 859/2003 du conseil du 14 Mai 2003 visant à étendre les dispositions du règlement (CEE) n° 1408/71 et du règlement (CEE) n° 574/72 au ressortissants de pays tiers qui ne sont pas déjà couverts par ces dispositions uniquement en raison de leur nationalité, JOUE L124 du 20 Mai 2003.

²¹ Arrêt de la CJCE du 12 février 1974, aff 152-73, <<http://curia.eu.int/fr/content/juris/index.htm>>.

وبذلك يمكن أن يقدم لنا التنسيق بين مقتضيات الفقرة 2 من المادة 2 والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعريف التمييز المقدم من طرف محكمة العدل للمجموعات الأوربية دعماً لفائدة المتقاعد المغربي المهاجر الذي يجد نفسه من خلال المدة الدنيا من الإقامة ضحية تمييز غير مباشر يترتب عنه حرمانه من تعويض معين.

لكن إذا كانت حماية المتقاعد المغربي المقيم بأوروبا قد تطورت نحو تحقيق المساواة في الاستفادة بين المواطن الأوربي والمتقاعد المغربي الذي استمر في الإقامة ببلد العمل، فإن هذه الحماية تتميز بالضعف حين انتقاله للإقامة بوطنه.

II - ضعف الاستفادة حين العودة للإقامة بأرض الوطن

إذا كانت التشريعات الوطنية لبلدان العمل مدعمة بالصكوك الدولية قد مكنت المتقاعد المهاجر من الاستفادة من منافع الضمان الاجتماعي لهذه البلدان مادام مقيماً فوق ترابها، فإن هذا يعني أن المجال الذي مازال بإمكان الاتفاقيات الثنائية أن تساعد فيه على حماية هذا المتقاعد هي حالة تواجده بالمغرب هو وأفراد أسرته.

في هذا الإطار، أدخلت الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع كل من كل من فرنسا، وبلجيكا، وهولندا، وإسبانيا، والسويد، وألمانيا، والدنمرك، والبرتغال استثناءات على مبدأ الإقليمية، وأقرت مبدأ استمرار الحقوق المكتسبة بمقتضى تشريع البلد المتقاعد لتيسير الاستفادة المتقاعد من منافع الضمان الاجتماعي لبلد العمل حتى في حالة تواجده بالمغرب.

كما نصت تلك الاتفاقيات على الاستفادة من مجموعة من المنافع تتمثل في التعويضات العينية والنقدية عن المرض والأمومة، والتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، والتعويضات العائلية، ومعاش الشيخوخة، ومعاش الزمانة، وراتب المتوفى عنهم.

وإذا كانت تلك المقتضيات توحى بتوفر حماية اجتماعية حين التواجد بالمغرب، فإن تفعيلها يكشف ضعف هذه الحماية، خاصة فيما يتعلق بأهم تعويض تنتظره فئة المتقاعدين المتمثل في التعويضات العينية عن المرض، إذ كشفت إحدى الدراسات حول فئة

المتقاعدين بالمغرب أن أهم انشغالاتها تتجلى في مدى استفادتها من الحماية الصحية بأرض الوطن²².

فباستثناء معاش الشيخوخة الذي يستطيع المتقاعد المغربي تحويله إلى المغرب وفق نسبة تعادل قيمة فترات الانخراط التي استجمعها خلال حياته المهنية استنادا إلى المبدأين أعلاه، فإن الاستفادة من منافع أخرى تنقلص عند عدم تواجد المتقاعد أو أفراد أسرته ببلد الإقامة سواء تعلق الأمر بالتعويضات العينية عن المرض (1)، أو الإعانات العائلية (2)، أو التعويضات ذات الطابع الإسهامي المخصصة للأشخاص المسنين (3).

1- التعويضات العينية عن المرض

تتأثر الاستفادة من هذا التعويض بوضعية المتقاعد كمهاجر سواء في حالة بقاءه ببلد العمل مع تواجد أسرته بأرض الوطن (أ)، أو في حالة إقامة مؤقتة بأرض الوطن (ب)، أو في حالة عودته للاستقرار به (ج).

أ- حالة الاستقرار ببلد العمل وتواجد الأسرة بأرض الوطن

لم تتوحد الاتفاقيات الثنائية في تعاملها مع الحماية الواجبة لفائدة أفراد الأسرة المستقرين بأرض الوطن.

فإذا كانت الاتفاقيتين مع كل من الدنمرك والسويد لم تتطرقا لهذه الحماية، فإن الاتفاقيتين المبرمتين مع بلجيكا²³ وألمانيا²⁴ قد اكتفتا بالنص على هذه الحماية مع تعليق تطبيقها على صدور اتفاق بين الطرفين، لم يصدر بعد، يقرر منح هذه التعويضات ويحدد أعضاء الأسرة المستفيدين ومدة وإجراءات منحها ومقدار وكيفية استخلاصها وتاريخ بدئ الاستفادة منها بالنسبة للاتفاقية المغربية البلجيكية²⁵، ومراعاة الفوارق الموجودة في هذا

²² Ahmed AKHCHICHINE et Bouazza MAACHE, MRE et Troisième Age Résultats d'Enquête, Fondation Hassan II Pour les Marocains Résident à l'Étranger, Marocains Résident à l'Étranger Le Troisième Age, Observatoire de la Communauté des Marocains Résident à l'Étranger, 2006, p 47.

²³ الفصل 9 الفقرة 1.

²⁴ الفصل 5.

²⁵ الفصل 9 الفقرة 2.

المجال في الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للاتفاقية المغربية الألمانية²⁶، على عكس الاتفاقيات مع كل من فرنسا وإسبانيا والبرتغال وهولندا التي فعلت هذه الاستفادة.

غير أنه إذا كان يسجل لهذه الاتفاقيات الأخيرة اهتمامها بوضع أفراد الأسرة الذين ظلوا بأرض الوطن في الحالة التي يكون معيها عاملاً مستقراً ببلد العمل، فإن ما يعاب عليها هو إغفالها توفير مثل هذه الحماية لفائدة ذات الأسرة إذا كان معيها الذي ما زال مستقراً ببلد العمل قد توقف عن العمل بعد إحالته على التقاعد أو إصابته بعجز عن العمل، وهو ما سبق أن كرسته محكمة النقض الفرنسية حينما اعتبرت أن الفصل 11 من الاتفاق الإداري المغربي الفرنسي الصادر في 8 ماي 1975، الذي ينظم الحق في التعويضات العينية عن المرض والأمومة، لا يتعلق سوى بذوي حقوق العامل الأجير أو المماثل له دون المستفيدين من معاش الزمانة²⁷. هذا التوجه من محكمة النقض بخصوص الاستفادة من هذا المعاش، لا يوجد ما يمنع من تطبيقه لو تعلق الأمر بمعاش الشيوخوة على اعتبار أنه في كلا المعاشين يكون صاحبهما قد توقف عن العمل.

ولا يستثنى من هذا الانتقاد الموجه للاتفاقيات الأربع المذكورة سوى الاتفاقية المغربية الهولندية التي بعد أن كانت لا تنص عند إبرامها أول الأمر في 14 فبراير 1972 على حق أفراد الأسرة المقيمين بأرض الوطن في الاستفادة من التعويضات العينية عن المرض في حالة استمرار تواجد رب الأسرة بعد تقاعده بهولندا، تمت مراجعة هذه الاتفاقية في 30 شنتبر 1996 لتقر بحق أفراد الأسرة في هذا الحق²⁸.

ب- حالة الإقامة المؤقتة بأرض الوطن

انفردت الاتفاقية المغربية الهولندية الموقعة في 30 شنتبر 1996²⁹، والاتفاقية المغربية البرتغالية³⁰ بالتنصيص على أحقية المتقاعد وأفراد أسرته حين التواجد لفترة مؤقتة بأرض الوطن في الاستفادة من التعويضات العينية عن المرض، دون باقي

²⁶ الفصل 18.

²⁷ Cass.Soc, 11 Juillet 2002, Pourvois n° 00-13273 et 00-15989.

<<http://www.legifrance.gouv.fr/Waspad/Visu?cid=11822&indice=1&table=CASS&ligneDeb=>>>.

²⁸ الفصل 13 من الاتفاقية المغربية الهولندية الموقعة في 30 شنتبر 1996، الجريدة الرسمية -نشرة الترجمة الرسمية- عدد 5326 بتاريخ

يونيو 2005.

²⁹ الفصل 13 الفقرة 5.

³⁰ الفصل 16 الفقرة 3.

الاتفاقيات التي جاءت خالية من التنصيص على هذا الحق في هذه الحالة، الأمر الذي يفرض تعميم هذا المقتضى على سائر الاتفاقيات لضمان حماية فعالة لكافة المتقاعدين المغاربة وأفراد أسرهم.

ج- حالة عودة المتقاعد للاستقرار بأرض الوطن

إذا استثنينا الاتفاقيات المبرمة مع كل من إسبانيا³¹، والبرتغال³²، وهولندا³³ اللاتي نصت على حق المتقاعد وأفراد أسرته في الاستفادة من إعانات التأمين عن المرض عند العودة للاستقرار بأرض الوطن، فإن باقي الاتفاقيات³⁴ لم تعر هذه الفئة أي حماية.

في هذا الإطار، حاولت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 23 مارس 1973 أن تتوسع في تفسير مقتضيات الاتفاقية المغربية الفرنسية باعتمادها على الفصل 15 منها الذي ورد به أنه: "إذا كان تشريع أحد البلدين المتعاقدين يجعل منح بعض الفوائد موقوفا على شروط المقام فإن هذه الشروط لا تقيم الحجة على الرعايا المغاربة أو الفرنسيين ماداموا مقيمين بأحد البلدين المتعاقدين"، أي أن للمتقاعد صاحب معاش الشيخوخة الحق في الاستفادة من العلاجات الطبية عند تواجده بالمغرب. إلا أن محكمة النقض ألغت هذا القرار بسبب عدم تنصيص الاتفاقية المغربية الفرنسية على حق المتقاعد في تلك العلاجات عند تواجده بأرض الوطن اعتبارا لكون العلة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف واردة في الباب المتعلق بالتأمين عن الشيخوخة والتأمين عن الوفاة وليس بالباب المتعلق بالتأمين عن المرض والأمومة، وبالتالي لا يمكن قبولها³⁵.

غير أن هذه الاتفاقيات المبرمة مع دول العمل إذا كانت قد أقصت المتقاعد وأفراد أسرته عند العودة للاستقرار بأرض الوطن، فإن بعض هذه الدول كفرنسا قد عاملت مواطني دول مغاربية أخرى معاملة مخالفة من خلال تنصيصها في الاتفاقية مع

³¹ المادة 16 من الاتفاقية المغربية الإسبانية، والفصل 9 من التنسيق الإداري الإسباني المؤرخ في 8 نونبر 1978.

³² المادة 16 الفقرة 2 من الاتفاقية المغربية البرتغالية.

³³ الفصل 13 الفقرة 2 من الاتفاقية المغربية الهولندية الموقعة في 30 شتنبر 1996.

³⁴ بالنسبة للاتفاقية المغربية الألمانية بالرغم من تنصيصها في الفصل 17 على حق صاحب راتب الزمانة وراتب الشيخوخة في التأمين عن المرض عند العودة للاستقرار ببلده، فإنها أقرت في فصلها 18 تعليق الاستفادة على صدور اتفاق بذلك بين الطرفين المتعاقدين.

³⁵ Cass.soc, 12 Décembre 1974, Dr.Soc, Février 1976, n° 2, p 72.

الجزائر³⁶، وتونس³⁷ على حق المتقاعد وأفراد أسرته الذين ينتقلون للاستقرار بالبلد الآخر المتقاعد في التأمين عن المرض.

فهل يمكن اعتبار غياب نظام تأمين صحي إلزامي بالمغرب، في تاريخ إبرام تلك الاتفاقيات، هو السبب في عدم تضمينها حق المتقاعد في التعويض العيني عن المرض عند العودة للاستقرار بأرض الوطن؟

الواقع أنه لا يمكن القبول بمثل هذا المبرر نظرا لكون الاتفاقيات المبرمة مع إسبانيا، والبرتغال، وهولندا نصت على هذا الحق حتى قبل دخول القانون المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، وهو ما يفرض التوجه نحو تعميم الاستفادة من هذا التعويض بالنسبة لكل الاتفاقيات نظرا لما تتميز به وضعية المتقاعد المهاجر من ارتفاع نسبة الأمراض³⁸، حيث يصلون إلى بلد العمل شابا لا يحتاجون إلا القليل من العلاجات الطبية، ويعودون إلى وطنهم قبل أن يصبحوا مسنين في حاجة إلى علاجات عديدة³⁹. هذا التوجه نحو التعميم هو الذي يعمل في إطاره حاليا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال المفاوضات الجارية مع الصندوق الفرنسي من أجل تحيين الاتفاقية المغربية الفرنسية وتمتع المتقاعدين بالتغطية الصحية⁴⁰، والتي أسفرت عن إبرام اتفاقية جديدة تنتظر مصادقة سلطات البلدين.

2- الإعانات العائلية

نصت الاتفاقيات الثنائية على صنف واحد من هذه الإعانات هي التعويضات العائلية يمكن صرفها حتى في حالة تواجد الأطفال الممنوحة عنهم بالمغرب⁴¹.

³⁶ المادة 17 من الاتفاقية العامة حول الضمان الاجتماعي المؤرخة في فاتح أكتوبر 1980، أنظر ذلك في:

<http://www.cleiss.fr/pdf/conv_algerie.pdf>

³⁷ المادة 11 مكرر ثلاث مرات من الاتفاقية العامة حول الضمان الاجتماعي المؤرخة في 17 دجنبر 1965، أنظر ذلك في:

<http://www.cleiss.fr/pdf/conv_tunisie.pdf>

³⁸ Herman BRANDERBURG, Vieillir à l'étranger, Migration santé, deuxième et troisième trimestre, 1999, n° 99/100, p 26.

³⁹ Préface de G. DESTANNE DE BERNIS, in A. CORDEIRO et R. VERHAEREN, Les travailleurs immigrés et la sécurité sociale, Presses universitaires de Grenoble, 1977, p 12.

⁴⁰ وذلك حسب تصريح السيد عبد الواحد خوجة مدير الإستراتيجية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي آنذاك، جريدة الصباح، 17-18 يناير 2004، عدد 1174، السنة الرابعة، ص 3.

⁴¹ باستثناء الاتفاقيتين المبرمتين مع كل من السويد والدنمارك.

وعلى خلاف الاتفاقيتين مع بلجيكا⁴²، والبرتغال⁴³ اللتين نصتا على الاستفادة من هذه التعويضات حتى بالنسبة لصاحب معاش الشيوخوخة وأطفاله بعد وفاته، فإن الاتفاقيات مع كل من فرنسا⁴⁴، وهولندا⁴⁵، وإسبانيا⁴⁶، وألمانيا⁴⁷ قد ذهبت إلى حصر الاستفادة من التعويضات العائلية على العمال دون المتقاعدين أو أطفالهم بعد وفاتهم.

في هذا الإطار سبق لمجلس الدولة الفرنسي، عند بته في شرعية دورية صادرة عن الصندوق الوطني للتعويضات العائلية في موضوع تفسير مصطلحات الاتفاقية المغربية الفرنسية، أن أكد في قرار صادر في 9 فبراير 1996 أن هذه الاتفاقية تستبعد من الاستفادة من مقتضياتها أصحاب الحق في التعويض عن البطالة وأن الحق في التعويضات العائلية معترف به فقط لفائدة العمال الأجراء أو المشابهين لهم⁴⁸، أي أن المتقاعد وأطفاله لن يستفيدوا من التعويضات العائلية، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في هذه الاتفاقيات، خاصة إذا علمنا أن فرنسا إذا كانت ترفض تمديد الاستفادة من التعويضات العائلية للمتقاعد من خلال البعثة الفرنسية المشاركة في اللجنة المختلطة المنعقدة بباريس بين 24 و 27 أكتوبر 1994 بعلّة أن التعويضات العائلية تمول باشتراكات تعتمد على الأجور، وأن العمال أثناء نشاطهم هم وحدهم المعنيين في الاتفاقية العامة⁴⁹، فإنها قد ذهبت، عكس ذلك، في علاقتها مع الجزائر إلى الاعتراف بالحق في هذه التعويضات لفئة أخرى من العمال الذين توقفت حياتهم المهنية، ويتعلق الأمر بالمواطن الجزائري المستقر بالجزائر رفقة أبنائه ويتقاضى راتباً من فرنسا عن حادثة شغل أدت إلى إصابته بعجز يزيد أو يساوي 66،66 في المائة⁵⁰، بل منحت الحق في التعويضات العائلية حتى لصاحب التعويض عن البطالة بمقتضى التوافق الإداري الإضافي رقم 8 المبرم بين

⁴² الفصل 49 مكرر من التوافق الإداري المؤرخ في 27 دجنبر 1978.

⁴³ المادة 25 الفقرة 2.

⁴⁴ الفصلان 5 و 6.

⁴⁵ الفصل 26 الفقرة 1.

⁴⁶ المادة 31 من الاتفاقية، والفصل 25 الفقرة 1 من التنسيق الإداري المؤرخ في 8 نونبر 1979.

⁴⁷ الفصل 7 الفقرة 1 من الاتفاقية المتعلقة بالتعويضات العائلية.

⁴⁸ CLEISS, Les prestations familiales dans les pays liés à la France par une convention bilatérale de sécurité sociale, p 5, <<http://www.cleiss.fr.docs/pf/index.html>>.

⁴⁹ Procès-verbal des négociations entre le Maroc et la France en matière de sécurité sociale (commission mixte-Paris du 24 au 27 Octobre 1994).

⁵⁰ CLEISS, Les prestations familiales dans les pays liés à la France par une convention bilatérale de sécurité sociale, op.cit., p 5.

فرنسا والجزائر⁵¹، إذ لا فرق بين الذي توقف عن مزاولة نشاطه المهني جراء حادثة شغل أو البطالة، والذي توقف عن نشاطه المهني بسبب إحالته على التقاعد.

3- التعويضات ذات الطابع غير الإسهامي المخصصة للأشخاص المسنين

باستثناء التعويض المخصص للشغالين الأجراء الطاعنين في السن الذي يعتبر التعويض الوحيد ذي الطابع غير الإسهامي الذي تم إدماجه في النطاق المادي للاتفاقية المغربية الفرنسية بمقتضى البروتوكول رقم 1 الملحق به⁵²، وتعويضات المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في الاتفاقية المغربية الهولندية المبرمة في 24 يونيو 2002⁵³، والتي لا يمكن الاستفادة منهما إلا عند الإقامة بفرنسا بالنسبة للتعويض الأول، والإقامة بهولندا بالنسبة للتعويض الثاني، فإن باقي التعويضات ذات الطابع غير الإسهامي الواردة بتشريعات دول الإقامة تظل غائبة عن النطاق المادي لكافة الاتفاقيات، الأمر الذي يجعل الاستفادة منها قاصرة على المتقاعدين المقيمين ببلد العمل دون الذين غادروه عائدين إلى وطنهم للاستقرار به بعد سنوات من العمل في ذلك البلد، وهو ما يفرض إدماج هذه المنافع بدورها في النطاق المادي لاتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تربط المغرب ببلدان الإقامة مع جواز تصديرها إلى بلد المنشأ.

الخاتمة:

مما سبق يلاحظ أنه في مقابل التطور الحاصل في استفادة المتقاعد المهاجر من منافع الضمان الاجتماعي لدول العمل عند تواجده فوق ترابها استنادا إلى تشريعاتها الوطنية، والصكوك الدولية، واجتهادات قضائها، فإن تلك الاستفادة تتقلص حين يتواجد هذا المتقاعد وأفراد أسرته بأرض الوطن بسبب الضعف الذي يعتري الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في مقتضياتها بواسطة فكر يبتعد عن الرغبة في التمييز وإقصاء الغير، ويغلب عليه طابع التضامن⁵⁴.

⁵¹ CLEISS, Les prestations familiales dans les pays liés à la France par une convention bilatérale de sécurité sociale, op.cit., p 5.

⁵² أنظر الجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 2 نونبر 1966، ص 2238.

⁵³ الفصل 27 من الاتفاقية المغربية الهولندية الموقعة في 24 يونيو 2002 المراجعة للاتفاقية المبرمة في 14 فبراير 1972.

⁵⁴ Abdellah BOUDAHRAN, Nouvel ordre international et migration dans le cadre du mon arabe et de l'espace euro arabe, L'Harmattan et le centre d'information et d'étude sur les migrations (C.I.E.M), Paris, 1985, p 185.

كما يمكن في هذا الإطار تمديد مقتضيات قانون الضمان الاجتماعي المغربي ليشمل حتى فئة مغاربة الخارج، على غرار دول عربية أخرى تتوفر بدورها على يد عاملة مهاجرة كتونس⁵⁵، ومصر⁵⁶، عوض الاكتفاء بمجرد وعود ومقترحات لتمتيع هذه الفئة بالحماية⁵⁷.

⁵⁵ Décret n° 89-107 du 10 Janvier 1989 étendant le régime de la sécurité sociale aux travailleurs tunisiens à l'étranger. <<http://www.jurisetunisie.com/tunisie/codes/social-etranger/menu.html>>.

⁵⁶ محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996، ص 423 وما يليها.
⁵⁷ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نظام الضمان الاجتماعي بالقطاع الخاص - تاريخ - تنظيم - إحصائيات، 1961 - 1999، الدار البيضاء، منشورات الضمان الاجتماعي، الطبعة الثانية، يونيو 2000، ص 6.